

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧١

بالإعفاء عن باقي العقوبة المحكوم بها على السيد / عمر أحمد مرعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات :

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقي العقوبة المحكوم بها على السيد / عمر أحمد مرعي في القضية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٢ جنابات أمن الدولة العليا وكذلك عن العقوبات التبعية وجميع الآثار الأخرى المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ ( ٨ يونيو سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٥ لسنة ١٩٧١

بجاوز اعتماد تبند ه المكافآت بميزانية وزارة الاعلام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الميزانية العامة

للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ٤

القطعة رقم ١٩ وحدودها :

محاطة بممتلكات الشركة من جميع الجهات .

الملكية : كالكتشف المرفق .

موافقة الملاك : وافق الملاك الظاهرين على البيع غير أن اجراءات البيع تعثرت بسبب عدم إمكان تقديم مستندات الملكية ومفالة الباقيين الشديدة في الثمن المطلوب .

تحديد الاتجاه اللازم للمشروع : يكتفى بالمساحة المطلوبة .

نرائط المشروع : موقع على صورة من الخريطة المساحية

موافقة المحافظ : وافق السيد محافظ الغربية على نزع ملكية هذه القطعة من الأرض للاعتبارات السابقة .

وقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق باعتبار المشروع المشار اليه من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره ما

وزير الصناعة والتبترول والثروة المعدنية

دكتور : عزيز صادق

## كشف

باسماء ملاك وواضي اليد على القطع المتداخلة بمشروع

توسع مصانع شركة الملح والصدودا المصرية حسب وارد

سجل المساحة الحديث قبل المراجعة النهائية

٣ قرار ربط و٨ أسهم قطعة رقم ٥ - ١٩ بمحوض دابر الناحية ملك واضي اليد الظاهرين هم ورتة المرحوم الحاج محمد عبد الله جوهر .

٣ قرار ربط و٨ أسهم قطعة رقم ٥ - ١٩ بمحوض دابر الناحية ملك واضي اليد الظاهرين هم ورتة المرحوم حسين عبد الله جوهر وهم السيدة / نفيسة جاد البكري عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر .

٣ قرار ربط و٢٠ أسهما قطعة رقم ٥ - ١٩ بمحوض دابر الناحية ملك واضي اليد الظاهرين هم ورتة المرحوم عبد المجيد البسيوني .

٣ قرار ربط قطعة رقم ٥ - ١٩ بمحوض دابر الناحية ملك واضي اليد الظاهر حاليا السيد عبد الحميد عبد المحافظ .

الجملة : ١٣ قيراطا و٨ أسهم .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين رئيس اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان  
رعاية الشباب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٨ بتعيين رئيس اللجنة  
الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة التشكيل  
الوزاري؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور مصطفى كمال طلبة، وزير الشباب  
رئيساً للجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢ - يلقى العمل بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٧١

بتعيين رئيس المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة  
في ميدان رعاية الشباب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٦٨ بتعيين رئيس  
المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة التشكيل الوزاري

قرر:

مادة ١ - تجاوز اعتماد بند ه المكائن بمجموعة (أ) تويض ومكائن  
المانين بميزانيات ديوان عام الوزارة وهيئة الإذاعة وهيئة التلفزيون  
ومؤسسة الهندسة الإذاعية على النحو التالي:

بنيه

(أ) مبلغ ٦٠٠٠ بميزانية ديوان عام وزارة الاعلام

(ب) " ٢٥٠٠٠ " مؤسسة الهندسة الإذاعية

(ج) " ١٥٠٠٠ " هيئة الإذاعة

(د) " ١٥٠٠٠ " هيئة التلفزيون

وذلك مقابل وفرمان في اعتمادات الباب الأول الأخرى.

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام ووزير الخزانة تنفيذ  
هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل بدء من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٨ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدعي عام بدرجة وزير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة  
الشعب؛

قرر:

مادة ١ - عين السيد الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، مدعياً عاماً  
بتوجيه وزير.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٨ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات